

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٥

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

وحيث صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة والتقدير الاضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتخصيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٥/١/١٤

ق ي ر ر

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:-

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١	نبيل صابر عطا الله	١٧٣٠٥	٢٠١٤/١٢/٢	حر
٢	طارق محمد انور عبدالمتعال الشريف	١٧٥٨٧	٢٠١٥/٠٤/٠٢	حر
٣	احمد محمد نبيل عبد الصمد صقر	١٩٨٨٠	٢٠١٥/٠١/٠١	حر
٤	عبد المجيد عبد الرحمن عبد الرحمن عبد المجيد	٢٣٢٣٧	٢٠١٥/٠٣/١٠	حر
٥	محمد سمير اسماعيل عبد الحفيظ غانم	٢٣٩٩٩	٢٠١٥/٠١/٢٩	حر
٦	نسرين عبدالرازق محمد عبد الحميد	٢٦٤٩٥	٢٠١٥/٠١/٢٦	حر
٧	احمد عباس الشريف ابراهيم	٢٦٨٠٤	٢٠١٤/١١/٠٩	حر



٤٦٠٧٦

مادة ثانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(أ/ محمد مصطفى)



٤٦٠٧٦